



وزارة الحج والعمرة
MINISTRY OF HAJJ AND UMRAH

دليل إجراءات عمل لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل

١٤٤٠هـ

جدول المحتويات

03	أولاً: افتتاحيه الدليل
04	◆ هدف الدليل
04	◆ الأطر القانونية للدليل
05	◆ السند النظامي للدليل
05	◆ نطاق الدليل
05	◆ المستهدفون من الدليل
05	◆ سريان الدليل
◆	◆
06	ثانياً: تشكيل لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل
07	◆ السند النظامي لتشكيل لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل
07	◆ الهيكل التنظيمي للجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل
08	◆ اختصاصات لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل
09	◆ اختصاصات ومهام اللجان التابعة للجنة النظر في مخالفات حجاج الداخل
10	◆ مدة عمل لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل
◆	◆
11	ثالثاً: مراحل عمل لجنة النظر في مخالفات مقدمي خدمة حجاج الداخل
12	◆ مرحلة التهيئة الأولية
12	◆ مرحلة الاستلام والفرز
13	◆ مرحلة التحقيق
14	◆ مرحلة التدقيق وإعداد مشروع القرار
14	◆ صدور قرار اللجنة
◆	◆
15	رابعاً: المخالفات والعقوبات
16	◆ القواعد العامة لتحديد العقوبات
16	◆ تصنيف المخالفات والعقوبات المقترحة لها

افتتاحية الدليل

هدف الدليل:

• إن لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل لها دور أساسي في تعزيز دور الوزارة في الإشراف على قطاع الحج، عليه فإن هذا الدليل يهدف إلى:

١. أن يكون مرجع أساسي لتوضيح اختصاص اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية وآلية عملها وتصنيف المخالفات والعقوبات.
٢. الإسهام في تعريف المكلفين بالعمل في اللجنة باختصاص وآلية عمل اللجنة والمهام المطلوبة منهم.
٣. المساهمة في قياس مدى التزام العاملين باللجنة بما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات عند القيام بأعمالها أو عند إصدار قراراتها ومدى ملاءمة تلك الإجراءات مع ما قضت به تلك الأنظمة واللوائح والتعليمات.

الأطر القانونية للدليل:

نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) في ٢٥ / ٦ / ١٤٤٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٩٢٢١٥٠) وتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٤٤٤هـ، والتعليمات المنفذة لهما.

السند النظامي للدليل ❁

تم إعداد هذا الدليل استناداً إلى الفقرة (٤) من المادة التاسعة عشرة من نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤٢٦هـ التي نصت على أنه "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات عمل اللجنة والمدة اللازمة لإنهاء أعمالها " وما ورد في الفقرة (٤) من أولاً من المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام التي نصت على أن " تعد الوزارة دليل إجراءات التحقيق وأعمال اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية وتصنيف المخالفات وما يقابلها من عقوبات " .

نطاق الدليل ❁

جاء الدليل ليحدد مسار عمل اللجنة ومراحلها ابتداءً من المرحلة الأولية لتحديد الأسانيد النظامية للجنة واستقبال الشكاوى والمخالفات المرصودة من قبل الجهات المعنية يلي ذلك مرحلة التحقق من تلك الشكاوى والمخالفات التي تم استقبالها وذلك من خلال عدة إجراءات متسلسلة وصولاً إلى مرحلة صدور القرارات ورفعها لمعالي وزير الحج والعمرة للمصادقة عليها.

المستهدفون من الدليل ❁

يستهدف الدليل جميع المكلفين بالعمل في لجنة النظر في مخالفات حجاج الداخل.

اعتماد الدليل وسريانه ❁

يُعتمد الدليل من معالي وزير الحج والعمرة، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده.


تشكيل لجنة النظر في مخالفات مقدمي خدمة حجاج الداخل

السند النظامي لتشكيل لجنة النظر في مخالفات حجاج الداخل

تشكل لجنة النظر في مخالفات مقدمي خدمة حجاج الداخل استناداً على الفقرة (١) من المادة التاسعة عشر من نظام خدمة حجاج الداخل التي نصت على أن " تُكون بقرار من وزير الحج والعمرة لجنة أو أكثر- بحسب الحاجة- من ثلاثة أعضاء من وزارة الداخلية ووزارة الحج والعمرة ووزارة التجارة متخصصين في النواحي الشرعية والقانونية لا تقل مراتبهم عن الثامنة، للنظر في مخالفات المرضى لهم لأحكام هذا النظام وعدم وفائهم بالتزاماتهم تجاه الحجاج المتعاقدين معهم والتحقق فيها، ورد قيمة الخدمات التي لم يؤديها أو ما قد يترتب عليها من مساس بأداء مناسك الحج إلى الحجاج، وتقرير العقوبات المناسبة على المخالفين، ويصدق وزير الحج والعمرة على قرارات اللجنة".

الهيكل التنظيمي للجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل

تشكل لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل بقرار صادر من وزير الحج والعمرة وتتكون من:



اختصاصات لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل ❁

• ينحصر اختصاص اللجنة فيما يلي:

١. النظر والتحقيق في مخالفات المرخص لهم لأحكام نظام خدمة حجاج الداخل ولائحته التنفيذية، وعدم وفائهم بالتزاماتهم تجاه الحجاج المتعاقدين معهم.
٢. النظر والتحقيق في المخالفات المتعلقة بممارسة خدمة حجاج الداخل دون الحصول على الترخيص.
٣. إصدار القرارات اللازمة.

يخرج عن اختصاص اللجنة الآتي: ❁

١. الحملات الوهمية:

ويقصد بها تلك الحملات التي ليس لديها ترخيص لممارسة خدمة حجاج الداخل، وتقوم بتحصيل مبالغ مالية من الحجاج بقصد النصب والاحتيال، وكذلك الحملات غير المرخصة التي لم تقدم الخدمة للحجاج في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

٢. المخالفات المتعلقة بنظام العمل:

ويقصد بها تلك المخالفات التي تعنى بقيام منشآت خدمة حجاج الداخل بتشغيل عمالة ليست تحت كفالتها.

٣. المخالفات المتعلقة بنظام الإقامة:

ويقصد بها تلك المخالفات التي تعنى بقيام منشآت خدمة حجاج الداخل بتشغيل عمالة لا تحمل إقامة نظامية.

٤. المخالفات المتعلقة بتعليمات الدفاع المدني:

هي تلك المخالفات المتعلقة بمخالفة نظام ولوائح الدفاع المدني.

٥. الحج بلا تصريح:

ينعقد اختصاص النظر في مخالفات الحج بلا تصريح، لوزارة الداخلية.

٦. طلبات استرجاع مبالغ الحجوزات لعدم أداء الفريضة:

تخضع هذه الطلبات لسياسة إلغاء الحجز وينظر فيها من قبل الجهة المختصة بالوزارة.

٧. التعدييات على المرافق العامة:

تخضع لنظام حماية المرافق العامة وقواعد مراقبة عقارات الدولة.

اختصاصات ومهام اللجان التابعة للجنة النظر في مخالفات

حجاج الداخل

• أولاً: اللجنة الرئيسية:

١. تتكون اللجنة الرئيسية من ممثلين من "وزارة الحج والعمرة، وزارة الداخلية، وزارة التجارة" ويلزم أن يتوفر فيهم الشروط التالية:

أ- أن يكون حاصل على مؤهل في الشريعة أو القانون.

ب- ألا تقل مرتبته عن الثامنة.

٢. تتولى اللجنة القيام بما يلي:

أ- الإشراف على أعمال لجان التحقيق الفرعية وتقرير العقوبات المناسبة بحق المخالفين.

ب- استدعاء أصحاب المؤسسات ومدراء عموم الشركات ومن تقتضي مصلحة التحقيق استجوابهم.

ت- يجوز للجنة إحضار من لم يتجاوب معها عن طريق الشرطة.

ث- تزويد الإدارة المختصة ببيان عن المنشآت التي قررت اللجنة عدم الإفراج عن ضماناتها في مدة لا تتجاوز نهاية شهر محرم.

ج- إصدار القرارات اللازمة، ويكون قرار اللجنة بالإجماع وفي حال الخلاف يكون بالأغلبية.

٣. يُسمى ممثل وزارة الحج والعمرة رئيساً للجنة.

٤. تصدر جميع خطابات اللجنة بتوقيع رئيسها أو من ينوبه.

ثانياً: لجان التحقيق الفرعية:

ترتبط لجان التحقيق الفرعية باللجنة الرئيسية وتتكون من خمس لجان، وتتولى القيام بالمهام المحالة لها من اللجنة الرئيسية والوقوف على الحالات التي ترى اللجنة الرئيسية الوقوف عليها ومعاينتها على الطبيعة وتوثيق المخالفات والتحقيق فيها إن وجدت والرفع بها للجنة الرئيسية.

ثالثاً: الجهاز الإداري والسكرتارية:

يرتبط هذا الجهاز باللجنة الرئيسية ويعمل على تسهيل أعمالها ومساندتها، ويشكل من عدد من (المختصين القانونيين والإداريين) بحسب الحاجة.

✿ مدة عمل لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل

تبدأ من غرة ذي الحجة ولمدة ستين يوماً من كل عام، ويجوز تمديد هذه الفترة متى دعت الحاجة لذلك بقرار من وزير الحج والعمرة.

مراحل عمل لجنة النظر في مخالفات مقدمي خدمة حجاج الداخل

مرحلة التهيئة الأولية

- يتولى الجهاز الإداري عند بدء أعمال اللجنة حصر جميع التعليمات المنظمة لأعمال الحج في كل موسم وتزويد أعضاء اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية بنسخة من تلك التعليمات.

مرحلة الاستلام والفرز

- يقوم الجهاز الإداري في هذه المرحلة باستلام جميع الشكاوى والمخالفات المرصودة من قبل الجهات المعنية وتنقيحها استعداداً للبدء في مرحلة التحقيق وتتم وفقاً للإجراءات التالية:
 1. استلام شكاوى حجاج الداخل والمخالفات المرصودة من قبل الجهات المعنية داخل الوزارة أو الجهات الحكومية المختصة المحالة إلى اللجنة.
 2. تدقيق المخالفات والشكاوى والتأكد من سلامتها واستيفائها للجوانب النظامية وفرزها حسب اختصاص اللجنة من عدمه.
 3. ترتيب ملفات القضايا وتضمينها كافة المستندات الواردة للجنة والمتعلقة بالمخالفات المنسوبة لكل منشأة على حدة.
 4. قيد ملفات القضايا في سجل خاص يدون به أسماء المنشآت والمخالفات المنسوبة لكل منشأة ورقم القيد الخاص بها.
 5. إحالة الشكاوى والمخالفات غير المستوفية للمتطلبات النظامية إلى الجهة المختصة لاستيفاء اللازم.
 6. إحالة المخالفات التي تخرج عن اختصاص اللجنة إلى الجهات المعنية.
 7. إحالة ملفات القضايا إلى اللجان الفرعية.

تتولى لجان التحقيق الفرعية في هذه المرحلة التحقق من صحة الشكوى والمخالفات المرصودة المنسوبة للمنشآت المخالفة وفقاً للإجراءات التالية:

أولاً: المرحلة الأولية للبدء في التحقيق:

1. استقبال ملف القضية.
2. الدراسة الأولية لملف المنشأة المخالفة والتأكد من استيفائه لكافة المستندات الأساسية لبدء التحقيق والتحقق من سلامتها من الناحية النظامية.
3. إعداد الاستدعاءات اللازمة لحضور أصحاب المؤسسات ومدراء عموم الشركات إلى التحقيق وإبلاغها بموعده وملخصاً بالمخالفات المنسوبة إليها، ويتولى الجهاز الإداري إرسال الاستدعاءات على عناوين المنشأة المسجلة رسمياً لدى الوزارة، عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي وسيلة تراها اللجنة الرئيسية مناسبة ومدققة للمقصود من الاستدعاء.

ثانياً: مرحلة إجراء التحقيق:

1. البدء في إجراءات التحقيق بمواجهة المحقق معهم بالمخالفات المنسوبة لهم والشكاوى المقدمة ضدهم وإثبات أقوالهم بمحضر التحقيق.
2. في حال قدم المحقق معه أي مستندات أثناء التحقيق معه فيتم توثيقها بمحضر التحقيق وإضافتها في ملف القضية.
3. للمحقق معه تزويد اللجنة بما يرغب من مستندات عن طريق الوسيلة التي تحددها له اللجنة وخلال المدة التي تقررها، وفي حال ورود تلك المستندات بعد المدة المحددة فلا يتم النظر فيها ويعتبر هذا الأمر تفريطاً من المحقق معه في إبداء دفعه، وللجنة الحق في إعادة دراسة قرارها أو إصداره مجدداً متى رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.
4. إعداد مذكرة بنتيجة التحقيق.

5. إحالة ملف القضية ونتيجة التحقيق إلى الجهاز الإداري.

✧ مرحلة إعداد مشروع القرار أو مرحلة التدقيق

يتولى القانوني المختص في هذه المرحلة دراسة القضية وإعداد مسودة القرار تمهيداً لعرضه على اللجنة الرئيسية وفقاً للإجراءات التالية:

١. استلام ملف القضية.
٢. التحقق من استيفاء كافة مرفقات القضية للنواحي الشكلية والموضوعية.
٣. إحالة القضايا التي يتطلب الأمر إعادة التحقيق فيها أو استكمال مستنداتها إلى لجنة التحقيق لإكمال اللازم حيالها.
٤. تحليل وقائع القضية للتحقق من ثبوت المخالفة أو عدمه.
٥. إيضاح السند النظامي لكل حالة.
٦. اقتراح العقوبات الملائمة لكل مخالفة والإجراءات اللازمة حيالها.
٧. إعداد مسودة القرار.

✧ مرحلة صدور قرار اللجنة:

تتولى اللجنة الرئيسية في هذه المرحلة إصدار القرارات وفقاً للإجراءات التالية:

١. استلام مشروع القرار من اللجان الفرعية.
٢. التأكد من سلامة الإجراءات وصحة بيانات القرار لكل قضية.
٣. في حال وجود ملاحظات على مشروع القرار يتم إحالته إلى الجهاز الإداري لاستيفاء اللازم.
٤. إصدار القرار اللازم لكل قضية.
٥. رفع القرار لوزير الحج والعمرة للمصادقة عليه.

المخالفات والعقوبات

❁ القواعد العامة لتحديد العقوبات:

١. للجنة أن تقرر بحسب الوقائع والأدلة المعروضة أمامها - إضافة للغرامة المالية- ما يلي:
 - أ. رد قيمة الخدمات التي لم تؤد أو ما قد يترتب عليها من مساس بأداء مناسك الحج إلى الحجاج.
 - ب. إيقاف أيّاً من العقوبات الإضافية التالية:
 - تخفيض عدد الحجاج المرخص للمنشأة بخدمتهم.
 - الإيقاف عن ممارسة الخدمة لموسم أو أكثر.
 - إلغاء الترخيص.
٢. للجنة تشديد أيّاً من عقوبات الغرامة أو الإيقاف الواردة في هذا التصنيف - بما لا يتجاوز العقوبات المقررة في النظام- أو تقرير أكثر من عقوبة على المخالفة الواحدة حال ثبوت تكرار ارتكاب المنشأة لذات المخالفة في آخر خمسة مواسم حج عملت فيها المنشأة قبل الموسم الذي وقعت فيه المخالفة المنظورة لدى اللجنة.
٣. يراعى عند وضع العقوبات الظروف المحيطة بالمخالفة.
٤. تتعدد العقوبات بتعدد المخالفات، سواءً كانت المخالفات من نوع واحد أو أكثر.
٥. للجنة تقدير العقوبة المناسبة نظاماً لأي مخالفة لم ترد في هذا التصنيف، مما يندرج ضمن اختصاصها.

تصنيف المخالفات والعقوبات المقترحة لها: ❁

تم تصنيف المخالفات استناداً لنظام خدمة حجاج الداخل ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من الوزارة، ووضع العقوبات المقابلة لها بالحد الأدنى والأعلى، وكذلك العقوبات الإضافية، ولا يخل ذلك باختصاص اللجنة في تقرير العقوبات المناسبة على المخالفين بما في ذلك العقوبات الإضافية، ولها الاسترشاد بجداول المخالفات التالية:

المخالفات الجسيمة			
م	المخالفة	الغرامات	
		الحد الأدنى للعقوبة	الحد الأعلى للعقوبة
١	التعاقد مع الحجاج خارج المسار الإلكتروني	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢	ممارسة العمل خلال مدة الإيقاف	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣	تمكين الغير من استخدام الترخيص لمزاولة الخدمة	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤	استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له أو التنازل عنه أو تأجير	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥	ممارسة الخدمة قبل الحصول على الرخصة الموسمية	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦	تحصيل مبالغ إضافية خارج المسار الإلكتروني	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٧	عدم تمكين الجهات الرقابية من أداء عملها	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٨	السماح لغير الحجاج المتعاقد معهم بالسكن في مواقع المنشأة	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩	نقل حجاج غير متعاقد معهم أو حجاج لم تصدر لهم تصاريح	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٠	القيام بأي أعمال سياسية، أو طائفية، أو حزبية أو فتوية أو طباعة وتوزيع منشورات أو غيرها لهذا الهدف	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١١	ممارسة الخدمة دون الحصول على ترخيص	٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٢	التعاقد مع متعهد إعاشة غير مرخص له	٣٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
١٣	التعاقد مع حجاج مخالفين لنظام الإقامة أو التعاقد مع حجاج من خارج المملكة	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٤	عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بالبطاقات التعريفية للحجاج والعاملين	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٥	الإعلان عن الخدمة قبل الحصول على الرخصة الموسمية	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

ثانياً: المخالفات غير الجسيمة:

المخالفات غير الجسيمة				
العقوبات الإضافية	الغرامات		المخالفة	م
	الحد الأعلى للعقوبة	الحد الأدنى للعقوبة		
	٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم ممارسة مدير عام الشركة أو مالك المؤسسة للعمل بنفسه	١
	٨٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	استخدام اسم آخر للمنشأة غير الاسم الوارد في الترخيص	٢
	٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مخالفة تعليمات الإعلان	٣
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم تحقيق نسبة استغلال المخيم المحددة من الوزارة أو عدم تخصيص المساحة المحددة لكل حاج	٤
	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم استلام الأجهزة اللاسلكية أو عدم التقييد بتعليمات استخدامها	٥
	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم إدخال بيانات العاملين بالمنشأة بالنظام الإلكتروني	٦
	٨٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم الالتزام بشروط ومتطلبات استلام المواقع	٧
	١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	تأمين حافلات نقل غير مصرحة	٨
	٧٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مخالفة تعليمات وإجراءات نقل الحجاج	٩
	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مخالفة آلية إلغاء التصاريح	١٠
	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم تأمين خدمة الحلاقة وفقاً لمواصفات الباقية	١١
	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم إدخال بيانات أي من الفريق الطبي بالنظام الإلكتروني المخصص لذلك	١٢
	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم إدخال بيانات الدعاة بالنظام الإلكتروني المخصص لذلك	١٣
	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم اعتماد عقود الكوادر الطبية من الشؤون الصحية بمكة المكرمة	١٤
	٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مخالفة إجراءات ادخال باقات برامج الخدمة المعروضة في المسار الإلكتروني	١٥
	٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم وجود الحراسات الأمنية اللازمة أو عدم كفايتهم وفقاً لمواصفات الباقية	١٦
	٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم وجود عمال النظافة أو عدم كفايتهم وفقاً لمواصفات الباقية.	١٧
	٢٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم تأمين زي موحد للحراسات أو العمالة	١٨
	٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم توفير مرشدين أو عدم كفايتهم	١٩
	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	عدم توفير دعاة للحملة أو تعيين دعاة غير مرخص لهم	٢٠
	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	مخالفة الاستخدام المخصص للشاشات التلفزيونية	٢١
	١٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	عدم الالتزام بمواعيد التفويج	٢٢
	٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم الالتزام بالموعد والمكان المحدد لتجمع ونقل الحجاج	٢٣

ثانياً: المخالفات غير الجسيمة:

المخالفات غير الجسيمة				
العقوبات الإضافية	الغرامات		المخالفة	م
	الحد الأعلى للعقوبة	الحد الأدنى للعقوبة		
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم الالتزام بشروط حافلات نقل الحجاج المنصوص عليها في دليل الإجراءات	٢٤
	٦٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	عدم الالتزام بتعليمات تفويج القطار أو الجمرات	٢٥
	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم توفير لوحات إرشادية للتفويج برقم واسم المنشأة	٢٦
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم توفير زي موحد لمرشدي التفويج الميدانيين	٢٧
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم توفير مرشد تفويج للنقل	٢٨
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم توفير مسؤول تفويج للجمرات	٢٩
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم توفير مرشد تفويج ميداني للجمرات	٣٠
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم وجود شاشة تلفزيونية خاصة بتفويج الجمرات	٣١
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم وجود ملصقات ولوحات توعوية للتفويج	٣٢
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مخالفة أي من ضوابط استئجار المباني الواقعة بالقرب من مشعر منى	٣٣
	٦٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	عدم وجود طبيب وطبيبة أو عدم توفير العدد المعتمد وفقاً لمواصفات الباقية	٣٤
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم وجود ممرض وممرضة أو عدم توفير العدد المعتمد وفقاً لمواصفات الباقية	٣٥
	٦٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	عدم تخصيص خيمة للخدمات الطبية للرجال أو للنساء	٣٦
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إصدار أو تسويق سندات الهدى والأضاحي والفدي والصدقة لغير مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى	٣٧
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم الالتزام بأي من مواصفات أو تجهيزات باقات الخدمة المعتمدة	٣٨
	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	إقامة الأنشطة الدعوية داخل المخيم وخارجه دون أخذ موافقة الجهة المختصة	٣٩
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم الالتزام بإدخال بيانات حافلات نقل الحجاج التابعة للمنشأة ورحلاتها	٤٠
	٨٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم الالتزام بواجبات النظافة وتأمين مستلزماتها	٤١
	٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	عدم تأمين أساور المعصم للحجاج	٤٢
	٥٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	مخالفة تعليمات توعية الحجاج	٤٣
	٤٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	عدم وجود مسؤول المخيم أو نائبه	٤٤



وزارة الحج والعمرة
MINISTRY OF HAJJ AND UMRAH

والله الموفق...